زوجها لا يتكرر فصار تكرار الاختيار دليلا على ارادة الطلاق وفيه نظر لانه
رحمه الله لم يتعرض لعدم الاحتياج الى النية لا في المبسوط ولا في اصل الجامع الصغير
ولهذا لم يذكره فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في شرحه للجامع الصغير ولذا
لم يذكره صاحب المختلف وانما ذكره الصدر الشهيد والقتابي في شرحهما للجامع
الصغير والظاهر ان النية شرط لان الاختيار ليس من الفاظ الصريح والتكرار
لا يدل على الطلاق لانه قد يكون للتاكيد ولهذا شرط النيه في الجامع الكبير صريحا
وابو المعين النسفي وغيره صرحوا باشتراط النية في شروح الجامع الكبير
مع وجود تكرار الاختيار ثم اعلم انه اذا قال لها اختاري وكرر ثلثا فقالت
اخترت نفسي او اختيارة او اخترت نفسي مرة او مرة او واحدة او بواحدة
او قالت قد اخترت نفسي يقع الثلاث بالاتفاق اما اذا قالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة او اخترت نفسي بالاولى او بالوسطى او بالاخيرة
فهي طالق ثلثا في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقالا هي طالق واحدة بائنه لها
ان قولها الاولى او الوسطى او الاخيرة يفيد شيئين الترتيب والافراد ويمكن
اعتبار الافراد دون الترتيب فصح الافراد وبطل الترتيب فصار كانها قالت
اخترت بطلقه واحدة او اخترت البطلقة الاولى ولابي حنيفه رضي الله عنه
وجهان احدهما ان قولها الاولى او الوسطى او الاخيرة نعت مؤنث محذوف
فيقدر الموصوف الموصوف المحذوف على حسب دلالة الحال فصار كانها قالت
اخترت الاختيارة الاولى او المرة الاولى فلو صرحت بذلك كانت طالقا
ثلثا فكذا هنا والثاني انها اتت بالترتيب فيما الحق به الترتيب فيلغو
ذكر الترتيب فيبقى قولها اخترت فيقع الثلاث وذلك لان المراة انما تملك
في الطلاق بحكم التمليك لان الزوج ملكها ثلاث بطلقات بالتفويضات الثلاث

والمجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان والزمان فيلغو ذكر والترتيب
الاترى انه لا يقال اذا دخلت الدار ثم الدار فانت طالق ثلثا في الكيس هذا اول
وهذا اوسط وهذا اخر فكذا هنا بخلاف قولها اخترت البطلقة الاولى فانك
فان ثمة يلغو ذكر الاولى ايضا لبطلان الترتيب ينبقى ذكر البطلقة فيقع
واحدة وسال في هذه المسئلة شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي جوابا وسؤالا
فقال فان قيل كان ينبغي ان لا يقع هنا شئ انه لما الغا ذكر الترتيب يبقى قولها
اخترت وقد بينا ان بهذا اللفظ لا يقع الطلاق ما لم يقل اخترت نفسي قلنا هذا
اذا لم يكن في لفظ الزوج ما يدل على تخصيص الطلاق وهنا في لفظه ما يدل
على ذلك وهو قوله اختاري ثلاث مرات ثلاث مرات فان الطلاق هو المحصور
بعدد الثلاث وقال في الشامل قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت
نفسها فقال نويت بالاول الطلاق وبالثاني والثالث التاكيد والافهام
لا يصدق قضاء لانه اقر بانه اراد بالاول الطلاق وفي حال مذاكرة الطلاق
لا يصدق خلافه **قوله** وما يجري مجراه اراد به الوسطى والاخيرة والضمير
في مجراه راجع الى ذكر الاولى **قوله** فيما يفيد اي في الافراد **قوله**
والكلام للترتيب والافراد من ضروراته بيانه ان الاولى والوسطى والاخيرة
كل واحدة منها للترتيب لان الاولى ثابت الاول وهو اسم للفرد سابق على شئ
فحصل الترتيب والوسطى تانيث الاوسط وهو اسم لفرد متوسط بين شئ وشئ
فحصل الترتيب والاخيرة تانيث الاخير وهو اسم لفرد قبله شئ ولكن ليس
بعده شئ فحصل الترتيب ثم الافراد من ضرورات الكلام لان الصيغة صيغة
فرد كما بينا فلما الغا كلامه في حق الاصل وهو الترتيب ولغا في حق البناء وهو
الافراد وانما جعل الترتيب اصلا لانه هو المقصود من ذكر الكلام لا بيان الافراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)